رئيس مجلس الإدارة

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٦ بتاريخ ٢١ / ٦/٢٠١٦
بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣) لسنة ٢٠١٠
بشأن ضوابط عمل بنك الإيداع بشأن إصدار وإلغاء شهادات الإيداع المصرية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ والقرارات الصادرة تنفيذا له؛
وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشئونها المالية؛
وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ بشأن ضوابط عمل بنك الإيداع بشأن إصدار وإلغاء شهادات الإيداع المصرية؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية وتعديلاته؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢١/ ٦ / ٢٠١٦؛

قرر:

(المادة الأولى)

تضاف مادة جديدة برقم (١٣مكرراً) إلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ المشار اليه، يكون نصها على النحو التالي:

المادة (١٣ مكرراً):

في حال رغبة المستثمر المصري (الطبيعي أو الاعتباري) مالك شهادات الإيداع المصرية في تحويلها إلى أسهم يتم تسجل الأسهم في حساب بنك الإيداع كمالك مسجل، ويكون بيع هذه الأسهم في إحدى البورصات الأجنبية بمعرفة مالكها ومن خلال حسابات شركة الإيداع والقيد المركزي لدى أي من أمناء الحفظ الدوليين.

وعلى شركة الإيداع والقيد المركزي تسليم قيمة بيع الأسهم أو أية مستحقات نقدية إلى المستثمر من خلال أحد البنوك الخاضعة لإشراف ورقابة البنك المركزي المصري.

ويجب مراعاة الضوابط المشار اليها بالفقرتين السابقتين في حالة شطب قيد شهادات الإيداع المصرية من البورصة المصرية.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره، وعلى البورصة المصرية وشركة الإيداع والقيد المركزي وبنوك الإيداع وإدارات الهيئة المختصة تنفيذه كل فيما يخصه

رئيس الهيئة
شريف سامي

٤٦٠٧٦